رقم الاعلام	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به فلس	دينار	ملحوظات
٣٤٤٩٨	ابراهيم عايد تادرس	عوائق	١٠٠	٢	عمان
٩٥٨٣	احمد محمد النجار	صحة	»	١	»
١٧٥٧٨	محمد اسماعيل زعتر	مدن	٢٥٠	٥	»
١٩٧٥٣	خليل التابه	صحة	١٠٠	١	»
٣٤٥٣٩	محمد حمدان المصري	عوائق	»	٢	»
٢١٩١	جميل محمد احمد	صحة	»	٢	»
٩٦٠٣	علي محمد مصلح	»	»	١	»
١٧٢٣٥	زكريا جويحان	عوائق	»	٢	»
١٣٥٦٥	سالم الشوطي	صحة	»	٢	»
١٦٠٦٤	زكريا جويحان	»	»	٢	»
١٦٠٤٣	موسى محمد عليان	»	»	٢	»
٢١١١	محمود محمد حداد	»	»	٢	»
٥٢٩٨	محمود احمد ابو السن	شوارع	»	٢	»
٣٩٠١	عبد الفتاح عبد القادر	صحة	»	٢	»
٨٧٢٨	درويش عبد اللولو	»	»	٢	»
٢٢٨٢	عبد الحميد عبد العزيز	»	»	٢	»
٨٤٤٤	احمد حسين وهدان	»	»	٢	»
٤٥٢٠	منير الاخرس	مدن	٢٥٠	٥	»
٢٣٠٣	نايف سالم	»	»	٥	»
٢٨٣٧٢	خليل احمد زعاتري	»	١٠٠	٢	»
١٧٢٧٨	زكريا جويحان	عوائق	»	٢	»
٨٧١١	محمود المحيصري	صحة	»	٢	»
٣٤٥٥٣	حامد محمد عوض	عوائق	»	٢	»
٢١٠٦	نهار الشيشي	صحة	»	٢	»
٢٨١٦٦	حسن عطية	»	»	٢	»
٣٠٢١٣	سعيد محمود	»	»	٢	»
٢٥٦٣٢	محمد التلبي	مدن	٥٠٠	١٠	»
١٢٣١٢	حسين المصري	»	٢٥٠	٥	»
١٩٨٨٥	عبد الرزاق ابراهيم	صحة	١٠٠	١	»
٢٢٥٠٨	خميس حداد	»	»	٢	»

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ ــ الموافق ١٧ ايلول سنة ١٩٦٠ م — العدد ١٥١٠

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (٦٨) المعدلة من الدستور ،

نصدر ارادتنا بتمديد مدة مجلس النواب سنة واحدة .

١٩٦٠/٩/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
بهجت التلهوني	**فلاح المدادحة**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بتعيين السيد فيصل المجالي عضواً في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/٩/١٦ .

١٩٦٠/٩/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
بهجت التلهوني	**فلاح المدادحة**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الأولى للمادة (٧٨) من الدستور ،

نصدر ارادتنا بدعوة مجلس الأمة الى الاجتماع في دورته العادية يوم السبت الواقع في ١ تشرين الأول سنة ١٩٦٠ ميلادية الموافق ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٨٠ هجرية .

١٩٦٠/٩/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
بهجت التلهوني	**فلاح المدادحة**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٨/٢١ ،

نامر بوضع النظام الآتي :

نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار المعدل

رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع النظام رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

« وتنقل جميع حقوق والتزامات مكتب الحبوب السابق الى مكتب التموين ومراقبة الاسعار المحدث بموجب هذا النظام » .

١٩٦٠/٨/٢٢

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم		وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
هزاع المجالي	**محمد الامين الشنقيطي**		**خلوصي الخيري**
وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الصحة	وزير الداخلية والدفاع
(•••)	**هاشم الجيوسي**	**جميل التوتونجي**	**وصفي ميرزا**
وزير العدلية والمواصلات	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية		وزير الاشغال العامة
انور النشاشيبي	**عاكف الفايز**		**يعقوب معمر**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٨/٢٤ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة

في القوات المسلحة الاردنية

رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٠/٤/١ .

المادة ٢ - تعني الالفاظ التالية والواردة بهذا النظام المعاني المبينة ادناه الا اذا ذكر خلاف ذلك :

القوات المسلحة : جميع القوات المسلحة الخاضعة لوزارة الدفاع .

القائد العـــام : القائد العام للقوات المسلحة ، أو من ينوب عنه .

مدير الخدمات الطبية : مدير الخدمات الطبية للقوات المسلحة .

الطبيب : كل طبيب صحة أو أسنان أو بيطرة استخدم بموجب احكام هذا النظام .

الصيدلي : كل صيدلي قانوني استخدم بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٣ - المؤهلات المطلوبة :

أ - يعين أطباء الصحة في الخدمـــة الطبية في القوات المسلحة برتبة ملازم أول وبمنتهى الدرجة على أن يكونوا حائزين على شهادة في الطب من جامعة أو كلية معترف بها من قبل السلطات الاردنية ذات الاختصاص .

ب- إذا كان لدى طبيب الصحة خبرة عملية في مهنته لا تقل عن ثلاث سنوات فيعين برتبة رئيس ، واذا كان حاصلا على شهادة اختصاص ومارس عمله في هذا الاختصاص ثلاث سنوات على الاقل فينظر في منحه رتبة أعلى من رتبة رئيس .

جـ - يعين أطباء الاسنان والأطباء البيطريون والصيادلة برتبة ملازم أول ، وبادنى مربوط الدرجة ، على أن يكونوا حائزين على شهادة في مهنهم من جامعة أو كلية معترف بها من قبل السلطات الاردنية ذات الاختصاص .

د - إذا كان لدى طبيب الاسنان أو الصيدلي أو الطبيب البيطري خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات ، فينظر في منحه رتبة رئيس .

هكذا من الأصل

المادة ٤ - عقود الاستخدام :

أ - يستخدم الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية بموجب عقد استخدام ، يتفق على مدته بين القـائد العام والطبيب أو الصيدلي على أن لا تقل مدة العقد عن سنتين .

ب- تحسب السنة الأولى من استخدام الطبيب أو الصيدلي بمثابة تجربة .

جـ - إذا لم يقم الطبيب أو الصيدلي بتقديم اشعار خطي بطلب عدم تجديد عقده قبل ثلاثة أشهر من انتهـاء مدة العقد فيعتبر ملزماً بخدمة القوات المسلحة لمدة سنة اخرى تبدأ من تاريخ انتهـاء العقد السابق الا إذا وافق القائد العام بعكس ذلك .

د - إذا رغب الطبيب أو الصيدلي بتجديد مدة عقده بعد انتهـاء مدة العقد الأول ووافق القـائد العام على ذلك ، فيجدد العقد للمدة التي يتفق عليها بينهما .

هـ - للقائد العام بموافقة المالك ان يستغني عن خدمات الطبيب أو الصيدلي في أي وقت كان على أن يعطى اشعاراً بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاستغناء عن خدماته .

المادة ٥ - الترفيـع :

أ - من ملازم أول الى رئيس :

١ - يرفع طبيب الصحة بعد خدمة مرضية لمدة سنة كاملة شريطة أن يوصي مدير الخدمات الطبيـــة انه أهل للترفيع مستنداً في ذلك الى توصية من قائده الطبيب الأداري وقائد الوحدة العسكرية المرتبط بها ذلك الطبيب .

٢ - يرفع طبيب الاسنان والطبيب البيطري والصيدلي بموجب انظمة ترفيع الضباط المعمول بها في القوات المسلحة .

ب- الترفيع الى رتبة أعلى من رئيس :

يرفع الاطباء والصيادلة من رتبة رئيس فما فوق الى رتبة أعلى بموجب أنظمة ترفيع الضباط المعمول بها في القوات المسلحة بشرط أن يكون بـاق من خدمتهم مدة لا تقل عن السنتين أو أن يجددوا عقودهم لمدة سنتين على الاقل .

المادة ٦ - الرواتب والعلاوات :

تعطى الرواتب والعلاوات حسب الملحق (أ) المرفق بهذا النظام .

المادة ٧ - المكافآت :

تدفع المكافآت للطبيب أو الصيدلي حسب الشروط التالية :

أ - بعد خدمة مدة سنتين يعطى الطبيب أو الصيدلي مكافأة مالية معادلة لراتب وعلاوات شهر واحد عن كل سنة كاملة يقضيها في الخدمة .

ب- تدفع هذه المكافأة في نهاية مدة خدمة الطبيب أو الصيدلي في القوات المسلحة بمعدل الراتب والرتبة لكل سنة كاملة من الخدمة .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم (١) لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٨/٢٤ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة

في القوات المسلحة الاردنية

رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٠/٤/١ .

المادة ٢ - تعني الالفاظ التالية والواردة بهذا النظام المعاني المبينة ادناه الا اذا ذكر خلاف ذلك :

القوات المسلحة : جميع القوات المسلحة الخاضعة لوزارة الدفاع .

القائد العـــام : القائد العام للقوات المسلحة ، أو من ينوب عنه .

مدير الخدمات الطبية : مدير الخدمات الطبية للقوات المسلحة .

الطبيب : كل طبيب صحة أو أسنان أو بيطرة استخدم بموجب احكام هذا النظام .

الصيدلي : كل صيدلي قانوني استخدم بموجب احكام هذا النظام .

المادة ٣ - المؤهلات المطلوبة :

أ - يعين أطباء الصحة في الخدمـــة الطبية في القوات المسلحة برتبة ملازم أول وبمنتهى الدرجة على أن يكونوا حائزين على شهادة في الطب من جامعة أو كلية معترف بها من قبل السلطات الاردنية ذات الاختصاص .

ب- إذا كان لدى طبيب الصحة خبرة عملية في مهنته لا تقل عن ثلاث سنوات فيعين برتبة رئيس ، واذا كان حاصلا على شهادة اختصاص ومارس عمله في هذا الاختصاص ثلاث سنوات على الاقل فينظر في منحه رتبة أعلى من رتبة رئيس .

ج - يعين أطباء الاسنان والاطباء البيطريون والصيادلة برتبة ملازم أول ، وبادنى مربوط الدرجة ، على أن يكونوا حائزين على شهادة في مهنهم من جامعة أو كلية معترف بها من قبل السلطات الاردنية ذات الاختصاص .

د - إذا كان لدى طبيب الاسنان أو الصيدلي أو الطبيب البيطري خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات ، فينظر في منحه رتبة رئيس .

المادة ٤ - عقود الاستخدام :

أ - يستخدم الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية بموجب عقد استخدام ، يتفق على مدته بين القـائد العام والطبيب أو الصيدلي على أن لا تقل مدة العقد عن سنتين .

ب- تحسب السنة الأولى من استخدام الطبيب أو الصيدلي بمثابة تجربة .

ج - إذا لم يقم الطبيب أو الصيدلي بتقديم اشعار خطي بطالب عدم تجديد عقده قبل ثلاثة أشهر من انتهـاء مدة العقد فيعتبر ملزماً بخدمة القوات المسلحة لمدة سنة اخرى تبدأ من تاريخ انتهـاء العقد السابق الا إذا وافق القائد العام بعكس ذلك .

د - إذا رغب الطبيب أو الصيدلي بتجديد مدة عقده بعد انتهـاء مدة العقد الأول ووافق القـائد العام على ذلك ، فيجدد العقد للمدة التي يتفق عليها بينهما .

هـ - للقائد العام بموافقة الملك ان يستغني عن خدمات الطبيب أو الصيدلي في أي وقت كان على أن يعطى اشعاراً بذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاستغناء عن خدماته .

المادة ٥ - الترفيـع :

أ - من ملازم أول الى رئيس :

١ - يرفع طبيب الصحة بعد خدمة مرضية لمدة سنة كاملة شريطة أن يوصي مدير الخدمات الطبيـــة انه أهل للترفيع مستنداً في ذلك الى توصية من قائده الطبيب الأداري وقائد الوحدة العسكرية المرتبط بها ذلك الطبيب .

٢ - يرفع طبيب الاسنان والطبيب البيطري والصيدلي بموجب انظمة ترفيع الضباط المعمول بها في القوات المسلحة .

ب- الترفيع الى رتبة أعلى من رئيس :

يرفع الاطباء والصيادلة من رتبة رئيس فما فوق الى رتبة أعلى بموجب أنظمة ترفيع الضباط المعمول بها في القوات المسلحة بشرط أن يكون بـاق من خدمتهم مدة لا تقل عن السنتين أو أن يجددوا عقودهم لمدة سنتين على الاقل .

المادة ٦ - الرواتب والعلاوات :

تعطى الرواتب والعلاوات حسب الملحق (أ) المرفق بهذا النظام .

المادة ٧ - المكافآت :

تدفع المكافآت للطبيب أو الصيدلي حسب الشروط التالية :

أ - بعد خدمة مدة سنتين يعطى الطبيب أو الصيدلي مكافأة مالية معادلة لراتب وعلاوات شهر واحد عن كل سنة كاملة يقضيها في الخدمة .

ب- تدفع هذه المكافأة في نهاية مدة خدمة الطبيب أو الصيدلي في القوات المسلحة بمعدل الراتب والرتبة لكل سنة كاملة من الخدمة .

جـ - الاطباء والصيادلة الذين يرغبون أن تكون خدماتهم مقبولة للتقاعد سابقة كانت أم لاحقة يخضعون للترتيب التالي :

تحسم العائدات التقاعدية دفعة واحدة من رواتبهم الاساسية كما نص على ذلك قانون التقاعد العسكري رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ اعتباراً من تاريخ بدء استخدامهم وتدفع لهم مكافآتهم عن خدماتهم السابقة حسب نظام استخدام الاطباء الذي كان معمولاً به قبل تاريخ ١٩٦٠/٤/١ مخصوماً منها الرواتب الاساسية .

د - الاطباء والصيادلة الذين لا يرغبون أن تكون خدماتهم السابقة تابعة للتقاعد تدفع اليهم المكافآت عن هذه الخدمات كما تنص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

هـ - يحرم من المكافأة المنصوص عنها في هذا النظام كل طبيب أو صيدلي :

أ - إذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة أردنية ذات اختصاص بالحكم انه ارتكب جريمة الخيانة العظمى أو قام باعمال التجسس لحساب دولة أجنبية أو أية جريمة جنائية أخرى مخلة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي .

ب - إذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة أردنية ذات اختصاص بالحكم انه ارتكب جريمة اختلاس أموال الدولة أو سرقتها أو لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية .

المادة ٨ - تعويض العطل والضرر الناتج عن الخدمة :

أ - في حالة الوفاة بسبب الخدمة :

١ - اذا كانت خدمة الطبيب أو الصيدلي غير خاضعة لقانون التقاعد العسكري ، يعوض الورثة الشرعيون مبلغاً يوازي راتب وعلاوات آخر سنة كاملة في الخدمة .

٢ - اذا كانت خدمة الطبيب أو الصيدلي خاضعة للتقاعد يعامل حسب القانون المعمول به .

ب - المعلولية :

يعوض الطبيب أو الصيدلي الذي لا تخضع خدمته لقانون التقاعد العسكري بنسبة مئوية من راتب وعلاوات آخر سنة واحدة تساوي نسبة العطل والضرر الذي يلحقه بالوظيفة حسب قرار اللجنة الطبية العليا .

المادة ٩ - الاختصاص :

أ - يمكن للطبيب أو الصيدلي اثناء خدمته في الجيش أن يرسل الى الخارج بدورات تخصص في احد فروع الطب ويتم ذلك بتوصية مدير الخدمات الطبية وموافقة القائد العام على أن تعطى الاولوية للطبيب أو الصيدلي الذي يكون مرتبطاً بعقد طويل الأمد وان يكون أردني الجنسية .

ب - الطبيب المرسل بدورة اختصاص عليه بعد انتهاء مدة الدورة أن يخدم مدة أربعة اضعاف هذه الدورة مهما تكن مدتها .

المادة ١٠ - لا يصرح للاطباء والصيادلة الذين يشملهم هذا النظام اعطاء المحاضرات أو تقديم المشورة الفنية أو العمل خارج نطاق الجيش انما يسمح بتقديم الاستشارة الاختصاصية بعد موافقة خطية من القائد العام للقوات المسلحة الخطية وعلى أن لا يتقاضوا أجوراً على ذلك .

المادة ١١ - أ - يشترط في دفع العلاوات الموصى بها بموجب احكام هذا النظام أن يكون الضابط مستخدماً فعلاً في المهنة المقرر لها تلك العلاوة .

ب - تقطع العلاوة عند توقف الضابط عن القيام بتلك المهنة .

جـ - يعاد صرف العلاوة مرة اخرى للضابط إذا أعيد استخدامه بتلك المهنة مرة أخرى بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة على اعادة الصرف .

المادة ١٢ - العقود المبرمة قبل تصديق هذا النظام بين القائد العام للقوات المسلحة والاطباء يجوز فيها للطرفين المتعاقدين ابرام عقود جديدة تتمشى واحكام هذا النظام .

المادة ١٣ - يلغى نظام استخدام الاطباء في الجيش العربي الاردني رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ .

١٩٦٠/٨/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير
خلوصي الخيري

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
(...)

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية والمواصلات
انور النشاشيبي

الملحق (أ) لنظام استخدام الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ - مواضيع التخصص :

يشمل التخصص المواضيع التالية :

١ - الجراحة
٢ - التخدير
٣ - امراض العين
٤ - امراض الأنف والاذن والحنجرة
٥ - الامراض الصدرية
٦ - الامراض الباطنية
٧ - الامراض العقلية
٨ - الباثولوجيا (المختبر)
٩ - الاشعة
١٠ - الامراض الجلدية
١١ - جراحة الفم والاسنان
١٢ - البكتريولوجيا (المختبر)

المادة ٢ ـ علاوات التخصص :

أ ـ علاوة صنف اول	بمعدل ٢٥ ديناراً شهرياً
ب ـ علاوة صنف ثاني	بمعدل ١٥ ديناراً شهرياً
جـ ـ علاوة صنف ثالث	بمعدل ٧ دنانير شهرياً

المادة ٣ ـ المؤهلات المطلوبة للحصول على علاوة التخصص للصنف الاول :

تعطى علاوة الصنف الاول للاطباء الحائزين على المؤهلات التالية :

أ ـ أن يكون الطبيب حائزاً على احدى الدرجات التالية من المملكة المتحدة (   ) أو ما يعادلها من الدرجات من جامعات أخرى معترف بها من السلطات الاردنية ذات الاختصاص :

١ ـ زميل في كلية الاطباء الملكية	F. R. C. P.
٢ ـ زميل في كلية الجراحين الملكية	F. R. C. S.
٣ ـ عضو في كلية الاطباء الملكية	M. R. C. P.
٤ ـ استاذ في جراحة العظام	M. CH. Orth Surgery
٥ ـ استاذ في الجراحة	M. S.

ب ـ أن يكون قد مارس مهنة الطب ثماني سنوات منذ تخرجه كطبيب .

جـ ـ أن يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات في موضوع اختصاصه .

د ـ تمنح هذه العلاوة أيضاً لمن يكون بحيازته دبلوم تخصص شرط أن يكون قد مضى ست سنوات على حصوله على علاوة الصنف الثاني .

هـ ـ إذا كان الطبيب حائزاً على احـــدى الدرجات المذكورة في الفقرة (أ) ولم يستوف الشروط المذكورة في الفقرتين (ب ، ج) اعلاه تعطى له علاوة اختصاص الصنف الثاني حتى يستوفي جميع الشروط .

و ـ يشترط في جميع الحالات أن يوصي مدير الخدمات الطبيـة بان الطبيب الموصى به أهل للحصول على علاوة الصنف الاول .

المادة ٤ ـ المؤهلات المطلوبة للحصول على علاوة التخصص للصنف الثاني :

تعطى علاوة الصنف الثاني للاطباء والصيادلة الحائزين على المؤهلات التالية :

أ ـ أن يكون لديه شهادة اختصاص (دبلوم) في الاختصاص اللذي يمارسه صادرة عن كلية أو جامعة معترف بها من السلطات الاردنية ذات الاختصاص .

ب ـ أن يكون قد مارس مهنة الطب مدة ست سنوات بعد تخرجه كطبيب أو صيدلي .

جـ ـ أن يكون قد اشتغل ثلاث سنوات في موضوع اختصاصه .

د ـ تمنح هذه العلاوة أيضاً لمن ليس بحيازته دبلوم تخصص شريطة أن يكون قـــد مضى مدة ست سنوات على حصوله على علاوة الصنف الثالث .

هـ ـ إذا كان الطبيب أو الصيدلي حائزاً على الدبلوم المذكور في (أ) ولم يستوف الشروط المذكورة في (ب ، ج) تعطى له علاوة الصنف الثالث حتى يستوفي جميع الشروط .

و ـ يشترط في جميع الحالات أن يوصي مدير الخدمات الطبية بان الطبيب أو الصيدلي الموصى به أهل للحصول على علاوة الاختصاص للصنف الثاني .

المادة ٥ ـ المؤهلات المطلوبة للحصول على علاوة التخصص للصنف الثالث :

تعطى علاوة الصنف الثالث للاطباء والصيادلة الحائزين على المؤهلات التالية :

أ ـ أن يكون قد مارس مهنة الطب خمس سنوات من تاريخ تخرجه كطبيب .

ب ـ أن يكون قد اشتغل مدة ثلاث سنوات بكفـــاءة في موضوع اختصاصه تحت اشراف اخصائي من الصنفين الاول والثاني .

جـ ـ أن يوصي مدير الخدمات الطبية بأنه اهل من جميع الوجوه للحصول على علاوة الاختصاص للصنف الثالث .

المادة ٦ ـ تعطى علاوات فنية وادارة للاطباء والصيادلة كما مبين تالياً :

أ ـ اطباء الصحة :

ملازم أول	٧٩٦ ديناراً سنوياً .
رئيس	٨٢١ ديناراً سنوياً بزيادة (٢٥) ديناراً سنوياً الى أن تصل الى ٩٢١ ديناراً .
رئيس أول وما فوق	٩٤٦ ديناراً سنوياً .

ب ـ اطباء الاسنان والبيطرة والصيادلة :

ملازم أول	٦٩٦ ديناراً سنوياً .
رئيس	٧٢١ ديناراً سنوياً بزيادة (٢٥) ديناراً سنوياً لتصبح (٨٢١) ديناراً .
رئيس أول وما فوق	٨٤٦ ديناراً سنوياً .

جـ ـ علاوة الادارة :

تعطى علاوة ادارة بالمعدلات التالية الى اطباء الصحة والاسنان عن المدة التي يقومون فيها بوظائف ادارية بالاضافة الى عملهم الفني كطبيب :

مدير خدمات طبية أو رئيس اطباء	١٠ دنانير شهرياً .
قائد مستشفى/محطة تضميد/اسعاف ميدان	٨ دنانير شهرياً .
مساعد مدير خدمات أو/مساعد رئيس اطباء	٥ دنانير شهرياً .

المادة ٧ ـ الرواتب الاساسية وعلاوة العائلة :

تدفع الرواتب الاساسية وعلاوات العـــائلة للاطباء والصيادلة حسب القوانين والانظمة المعمول بهـــا في القوات المسلحة .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٩/٧ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام دفـــاع

رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى الفقرة (و) من المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام دفـــاع بتخويل وزير الماليـــة ـــ الجمارك صلاحية البت في المخالفات المتعلقة بالمضبوطات) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يخول وزير المالية ـــ الجمـــارك صلاحية البت في المخالفات التي تقع خلافاً لامري الدفـــاع رقم (٩) لسنة ١٩٥٦ ورقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ عنـــدما لا تزيد قيمة المضبوطـات فيها ـــ عدا وسائط النقل ـــ عن مائة دينار .

١٩٦٠/٩/٨

الحسين بن طلال

وزير الخارجية موسى ناصر	وزير الداخلية فلاح المدادحة	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم محمد الامين الشنقيطي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير المواصلات والانشاء والتعمير انور النشاشيبي	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير المالية هاشم الجيوسي
وزير الاقتصاد الوطني رفيق الحسيني	وزير الاشغال العامة يعقوب معمر	وزير الدفاع عاكف الفايز	وزير العدلية محمد علي الجعبري

تعديل قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩

قرر مجلس الوزراء ـــ بالاستناد الى المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ ـــ اضافة الفقرة الآتية الى آخر المادة (٩٧) من القانون المذكور :

« كما يجوز لها ضمن التحفظات والشروط المناسبة ان تعفي تلك الامتعة ان وردت خلال شهرين قبل وصول صاحبها إذا ثبت انها مشحونة من نفس البلد الذي كان يقيم فيه قبل قدومه الى المملكة »

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٩/٧ الموافقة على قرار تعديل التعرفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ استناداً للصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفه الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد موافقة مجلس الوزراء العالي عليه .

رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
١١/٨٧	مقـاعد ذوات عجلات آلية الحركـــة (وان كانت بمحركات) مصنوعة خصيصاً لاستعمال ذوى العاهات .	١١٪	معفـاة

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير المالية
هاشم الجيوسي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٩/١١ الموافقة على قرار تعديل التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكلة التالي :

قرار

١ - عملاً بالصلاحية المخولة إلينا بموجب المادة الرابعـــة من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية .

٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم البند	بيـــان الأصنـــاف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
١/٣٩ ب	غيرهـــا	٢٥٪	٥٪
٢/٣٩ ب	غيرهـــا	٢٥٪	٥٪
٣/٣٩ ب	غيرهـــا	٢٥٪	٥٪
٤/٣٩ ب	غيرهـــا	٢٥٪	٥٪
٥/٢٩ ب	غيرهـــا	٢٥٪	٥٪
٦/٣٩ ب	غيرهـــا	٢٥٪	٥٪

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

الخط الحجازي الاردني

بناء على تنسيب معالي وزير المواصلات (الخط الحجـــازي الاردني) قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصديق مشروع البروتوكول رقم (٤) المعدل لاتفاق الرياض بشكله التالي :

بروتوكول رقم (٤)

إن أعضاء اللجنة التنفيذية لاعادة تسيير الخط الحديدي الحجازي المؤلفة من اعضاء عن كل من حكومات المملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية والاقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة بموجب اتفاق وزراء المواصلات لكل من الحكومات الثلاث المشار اليها المعقودة في الرياض بتاريخ ٢٥ جمادى الاولى ١٣٧٤ الموافق ٢٠ كانون الثاني ١٩٥٥ المصدق :

اولاً : في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٧/٥/٥/١٣٧٤ تاريخ ٢ شوال ١٣٧٤ .
ثانياً : في المملكة الاردنية الهاشمية بموجب القانون الاردني رقم ١٢ لعام ١٩٥٥ .
ثالثاً : في الجمهورية السورية بموجب القانون رقم ٦٧ تاريخ ١٩٥٥/٤/١٩ .

قد اتفقوا على أن يلتمسوا من حكوماتهم إدخال التعديلات الآتية على اتفاق وزراء المواصلات المشار اليه أعلاه .

اولاً : تحذف نقطة (على اثني عشر قسطاً سنوياً) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) بحيث تصبح الفقرة المذكورة كما يلي :

يستوفي الملتزم النفقات المدفوعة بالشكل الذي تراه اللجنة التنفيذية أوفق لمصلحة المشروع .

ثانياً : تبديل كلمة اربعين بكلمة ثمانين الواردة في المادة (٤) ويضاف الى آخر هذه المادة الفقرة الآتية (ويسلفون اللجنة التنفيذية بدون فائدة المبلغ المذكور مقسماً بالتساوي بينهم وذلك بموجب اعتمادات استثنائية) بحيث يصبح نص المادة المذكورة كما يلي :

الفرقاء الثلاث يكلفون نفقات الاصلاح المقدرة (بثمانين مليون ليرة سورية) وسد عجز الموازنة المرصدة بالتساوي بينهم ، ويسلفون اللجنة التنفيذية بدون فائدة المبلغ المذكور وذلك بموجب أعتمادات استثنائية يرصدونها لهذه الغاية .

ثالثاً : تضاف كلمة (المسلفة) وقبل كلمة (المسددة) الواردة في المادة (٥) بحيث يصبح نص هذه المادة كما يلي :

تعتبر المبالغ المسلفة ، والمسددة لعجز الموازنة من قبل الدول الثلاث دينا على الخط الموحد ويسدد هذا الدين من موازنات السنوات التي تلي تسديد كافة اقساط نفقات الاصلاح وفي حالة وجود وفر في الموازنة قبل انتهاء المدة يسدد هذا الدين من ذلك الوفر المتحقق .

امر دفاع

رقم (١٤) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى الفقرة (ه) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

عملاً بالصلاحية المخولة الي بمقتضى الفقرة (ه) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ، آمر باغلاق مطبعة (دار الطباعة والنشر) بعمان ووضع اليد على السيارتين رقم (٣٩٧ عمومي الاردن) ورقم (٦١١٩ عمومي الاردن) وذلك ريثما يبت في القضية القائمة بهذا الشأن .

١٩٦٠/٩/٧

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع

رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٣) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

يجوز لرجال الامن العام ان يأمروا أي شخص كان بتسليم أي سلاح مهما كان نوعه يكون في حيازته اليهم إذا رأوا ان في بقائه بحيازة ذلك الشخص ما قد يعكر صفو الطمأنينة العامة ولوزير الداخلية بناء على تنسيب مدير الامن العام ان يأمر اما بمصادرة السلاح او باعادته لصاحبه .

يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٠/٩/٨

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

بمناسبة تعيين السيد صبحي زيد الكيلاني مديراً عاماً للمطبوعات والنشر اقرر ـــ بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ـ تعيينه مراقباً عاماً للمطبوعات من تاريخ ١٩٦٠/٩/٨ .

٢ ـ يلغى امر الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٥٧ تاريخ ١٩٥٧/٥/١٥ .

١٩٦٠/٩/٨

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بالنظر للحاجة الماسة الى سيارات نقل كبيرة تزيد حمولتها على خمسة أطنان ، وفي سبيل تأمين السلامة العامة والدفاع عن المملكة آمر بالاستيلاء على الثماني سيارات نقل من هـــذا النوع التي يمتلكها ابراهيم يوسف الطاهر واخواه محمد وزكريا في الشركة العربية المحدودة ووضعها تحت تصرف القائد العام للقوات المسلحة لاستعمالها في أغراض عسكرية .

١٩٦٠/٩/١٣

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع

رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٢ ـ د) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

حرصاً على تأمين السلامة العامة ، آمر بنقل الثلاث مضخات العائدة لشركات شل وسوكوني فاكوم واسو الواقعة في باب الساهرة طريق أريحا في مدينة القدس إلى أماكن أخرى بعيدة عن سور المدينة توافق عليهـا أمانة القدس على أن يتم هـذا النقل خلال شهرين من تاريخ صدور هـــذا الأمر . وكل من يخالف ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليهـــا في المادة الرابعة من قانون الدفاع .

١٩٦٠/٩/١٣

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

امر دفاع

رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة ٢ (ه) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

تأميناً للسلامة العامة والدفاع عن المملكة الاردنية الهاشمية ، وبالاستناد إلى الفقرة (ه) من المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ، فانني آمر بحجز جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تخص الاخوة ابراهيم وزكريا ومحمد الطاهر مجتمعين ومنفردين ووضع اليد عليها وعلى أية حقوق أو حسابات أو مصالح أخرى عائدة اليهم بما في ذلك أية مبالغ مودعـــة بأسمائهم في البنوك وعدم نقل تلك الودائع أو المبالغ أو التصرف بها الا بموجب هذا الامر حتى نتيجة المحاكمة .

٢ ـ وتنفيذاً لاحكام الفقرة السابقة آمر بتشكيل لجنة مؤلفة من وكيل ديوان المحاسبة ومدير البنك العربي في عمـــان والسيد عبد المجيد ابراهيم حجازي المفوض من قبل الاخوة الثلاثة المذكورين لتتولى ضبط وتحرير هذه الاموال والمصالح على اختلاف أنواعها وتقوم بادارتها وتصريف أعمالها من جميع الوجوه بحيث تحل في ذلك محل الاخوة الثلاثة المذكورين وبحيث لا ينقل أي شيء من أموالهم ولا يصرف أي مبلغ لأي غرض من الاغراض إلا برأيها واطلاعها بموجب قرار صادر عنها ، وللجنة المذكورة أن تستخدم في سبيل ادارة أعمال هؤلاء الاخوة ومصالحهم المختلفة من ترى لزوماً له من المدراء وسائر المستخدمين أو أن تستغنى عن خدمة أي مستخدم من مستخدميهم السابقين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك . وعليها أيضاً أن تحتفظ بقيود وحسابات دقيقة لكافة أعمالها وأن تتقدم إلي بتقرير عنها كلما اقتضى الامر أو كلفتها بذلك .

٣ ـ يلغي هذا الامر أي ترتيب أو اجراء سابق كان قد اتخذه رئيس لجنة التحقيق أمير اللواء السيد محمد السعدي بهذا الخصوص .

٤ ـ يعمل بهذا الامر اعتبـــاراً من تاريخ صدوره ويعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الدفاع .

٥ ـ صدر عن رئاسة الوزراء في هذا اليوم الرابع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٦٠ .

١٩٦٠/٩/١٤

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

مجلس النقد الاردني

وفقاً لاحكام المادة ٢١ من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عن موقف مجلس النقد الاردني كما هو بتاريخ ١٩٦٠/٣/٣١ .

	دينار اردني	دينار اردني	
اوراق النقد	١٦،١٨٨،٢٩٨		
المسكوكات	٤٨٢،٧٣٤	١٦،٦٧١،٠٣٢	
صندوق احتياطي النقد		١٦،٦٧١،٠٣٢	ج استرليني

والذي يتكون من :

	ب	ش	ج
النقد تحت اليد والمودع في البنوك	٣	٣	١،١٩٩،٧٨٠
اذونات الخزينة البريطانية بسعر الكلفة	٨	١٠	٦،٥٢٧،٧٧٥
سندات مالية بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي	١	٦	٨،٩٤٣،٤٧٦
	-	-	١٦،٦٧١،٠٣٢

واردات صندوق النقد	٤٧٩،٧٥٢	ج استرليني

ملاحظة :

السندات المالية الخاصة بصندوق احتياطي النقد :

القيمة الاسمية	١٠،٣٥٠،٠٠٠	ج استرليني
سعر الكلفة	١٠،١٧٢،٢٧٨	ج استرليني
سعرها بالسوق بتاريخ ١٩٦٠/٣/٣١	٩،٣٣٨،٣٤٧	ج استرليني

رئيس مجلس النقد الاردني
هاشم الجيوسي

نظام صندوق ضمان اعضاء نقابة الاطباء

في المملكة الأردنية الهاشمية

صادر بمقتضى المادة الخامسة من قانون نقابة الاطباء رقم (١٤) لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام صندوق ضمان اعضاء نقابة الاطباء في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يؤسس وفقاً لاحكام هذا النظام في نقابة الاطباء في المملكة الاردنية الهاشمية صندوق ضمان غايته تقديم اعانات مقطوعة أو دورية للاعضاء المستحقين أو افراد عائلاتهم طبقاً لنصوص هذا القانون .

المادة ٣ - يخضع لاحكام هذا النظام جميع اعضاء نقابة الاطباء في المملكة .

المادة ٤ - تتكون موارد الصندوق من :

١ - بدل الاشتراك السنوى وقدره ثلاثة دنانير تدفع عند التسجيل وتجديد رخصة مزاولة المهنة السنوية باستثناء الذين يتقاضون الاعانة والمتغيبين عن الاردن لاغراض دراسية ولا يجوز منح رخصة الممارسة أو تجديدها إذا امتنع العضو عن دفع بدل اشتراكه السنوي .

٢ - الهبات والتبرعات والاعانات الحكومية وغير الحكومية .

٣ - المبالغ التي توافق الجمعية العمومية على نقلها من ميزانية النقابة الى ميزانية صندوق الضمان بناء على طلب لجنة صندوق الضمان على ان لا يتجاوز المبلغ (٢٠٪) من الوفر الحاصل في صندوق النقابة للسنة التي تسبق الطلب .

المادة ٥ - تدير الصندوق لجنة مكونة من :

أ - نقيب الاطباء ونائبه ويشترط ان يترأس النقيب أو نائبه في حالة غيابه لجنة صندوق الضمان .

ب- اربعة من اعضاء مجلس النقابة ويجوز اعادة انتخابهم .

المادة - ٦ لا يجوز ان تتجاوز مصروفات الاعانات بمجموعها للاعضاء المستحقين (٧٠٪) من موجود صندوق الضمان في نهاية السنة المالية للنقابه .

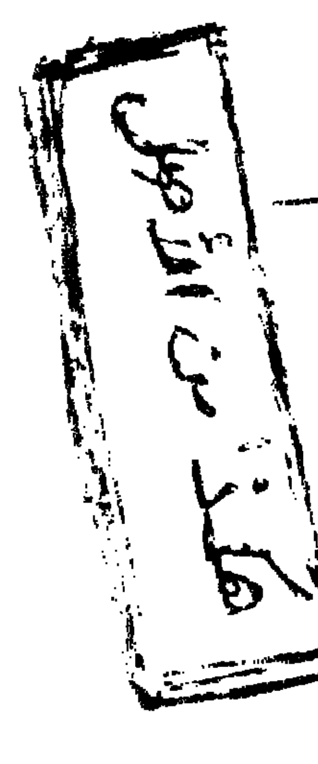
المادة ٧ - يستحق العضو الاعانة إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون عاجزاً عن ممارسة المهنة لعاهة مرضية أو بسبب الشيخوخة على ان تؤيد عجزه لجنة طبية تتشكل وفقاً لاحكام هذا النظام .

٢ - إذا اصيب بعاهة أو مرض أو أي حادث يمنعه من مزاولة مهنته لمدة مؤقتة فعلى لجنة الصندوق ان تمنحه اعانة مقطوعة لا يتجاوز مقدارها الاعانة الشهرية لمدة سنة واحدة ، والاعانة الشهرية تقررها لجنة الصندوق على ضوء حالة الطبيب المعني .

٣ - إذا اصيب بحادث طارىء سبب له خسارة كبرى أو يكون بحاجة للعون فعلى لجنة الصندوق ان تمنحه الاعانة المعينة في فقرة (٢) من هذه المادة وبنفس الشروط .

المادة ٨ - لا يستفيد من احكام المادة السابعة العضو إذا كان غير معوز ويعود تقدير عوز العضو للجنة الصندوق على أن يقترن قرارها بمصادقة مجلس النقابة .



المادة ٩ - ١ - يشكل مجلس النقابة خلال الشهر الاول من كل سنة مالية لجنة طبية من رئيس وعضوين مهمتها اجراء الفحص الطبي على الاعضاء المعوزين لغرض تنفيذ هذا النظام .

٢ - للجنة الطبية استشارة الاخصائيين إذا دعت الحاجة .

٣ - لا يجوز أن يكون عضو من أعضاء اللجنة الطبية عضواً في مجلس النقابة أو لجنة الصندوق .

٤ - تجتمع اللجنة الطبية بدعوة من رئيس لجنة الصندوق وتتخذ قراراتها بالاكثرية .

المادة ١٠ - يستفيد من صندوق الضمان الاعضاء الذين ساهموا بتمويله أما الاطباء الذين لم يساهموا لاسباب مشروعة فتصرف لهم اعانة مقطوعة تقررها لجنة الصندوق على أن تنال موافقة مجلس النقابة .

المادة ١١ - على العضو الذي يرغب في الحصول على الاعانة أن يقدم طلباً خطياً بذلك الى لجنة الصندوق مرفقاً بالوثائق اللازمة وفق تعليمات تصدرها لجنة الصندوق .

المادة ١٢ - على لجنة الصندوق البت في طلب استحقاق الاعانة خلال شهر من تاريخ استلام الطلب .

المادة ١٣ - لصاحب الطلب المرفوض الاعتراض لدى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تبليغه قرار الرفض ولمجلس النقابة تصديق القرار أو رده واعادته الى لجنة الصندوق مع بيان الاسباب . ولمجلس النقابة القرار النهائي في هذا الموضوع .

المادة ١٤ - يحق العضو الذي رفض طلبه أن يقدم طلباً جديداً إذا ما زالت أسباب الرفض .

المادة ١٥ - تصرف الاعانات الشهرية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ١٦ - إذا توفي العضو المستحق وثبت للجنة الصندوق انعدام مورد معاشي لائق لاي فرد من أفراد عائلته التالية صفاتهم:

١ - الزوج أو الزوجة أو (الزوجات) .

٢ - الابوان أو احدهما .

٣ - الابن الذي لم يتم الثامنة عشرة من العمر .

٤ - الابن الذي أتم الثامنة عشرة من العمر وأنه بحاجة ماليه لاتمام علومه الجامعية .

٥ - الابنة غير المتزوجة ، والاخت إذا لم يكن لها معين وغير قادرة على العمل فتنقل الاعانة اليهم لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ وفاة العضو .

المادة ١٧ - تنطبق احكام المادة السادسة عشرة على أفراد عائلة العضو المتوفي كما لو كان عضوا مستحقاً للاعانة .

المادة ١٨ - تقسم الاعانه الدورية على افراد العائلة المشمولين باحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة بالتساوي .

المادة ١٩ - على كل فرد من أفراد العائلة الذي يرغب الانتفاع باستحقاقه من الاعانة ان يقدم طلباً خطيا الى رئيس لجنة الصندوق مرفقاً بالوثائق اللازمة خلال ثلاثة شهور من تاريخ انتقال حقوق الاعانة وتسرى على هذا الطلب احكام المواد (١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥) .

المادة ٢٠ - يحدد مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق مقدار الاعانة الشهرية للسنة المقبلة في الشهر الاخير من السنة المالية للنقابة .

المادة ٢١ - تقطع الاعانه الشهرية عن العضو أو اي فرد من افراد العائلة اذا انتفى أي شرط من شروط استحقاقه للاعانة بعد صدور قرار الاستحقاق او اذا حكم بجريمة خلقية .